OPEN ACCESS
Received: 08/11/2023
Accepted: 22/02/2024

مجلة الآداب

The Impact of Implicit Coercion on Inheritance: A Descriptive Study

Dr. Adel Malafi Musnid Al-Alawi Al-Awfi *

900694@iuedu.sa

Abstract:

This study aims to demonstrate the impact of coercion on Islamic inheritances from a jurisprudential perspective, addressing its ruling, evidence and hypothetical application issues. Adopting the descriptive and inductive approach, the study consists of an introduction, two sections and a conclusion. The introduction defines coercion and the concept of inheritances. Section one discussed the ruling on coercion, its types, and conditions. Section two explored the inheritance of those coerced into killing their heir, mothers coerced into abortion, individuals coerced into waiving their share through sale or gift, and people coerced into changing their gender. The study derives its importance from the dire need to understand coercion impact on inheritance, its consequences and Islam role in its preservation. The study results showed that coercion is permissible when justified and prohibited when unwarranted. Contrary to coercion in action, verbal coercion does not render the person sinful. It was revealed that coercion occurs only after fulfilling the necessary conditions, and that the coerced individual and the one coercing them do not inherit according to scholarly Fiqh majority opinion. The study concluded that coerced individuals of age do not inherit whereas they do if below responsible age.

Keywords: Inheritance, Fetus, Succession, Coercion.

* Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Jurisprudence, College of Shariah, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Awfi, Adel Malafi Musnid Al-Alawi, The Impact of Implicit Coercion on Inheritance: A Descriptive Study, *Journal of Arts, 12*,(1), 2024: 191 -207.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i1.1839

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 08/ 11/ 2023
تاريخ القبول: 22/ 02/ 2024

مجلة الآداب

أثر الإكراه في المواريث: جمعًا ودراسة

د. عادل بن ملفي بن مسند العلوي العوفي*
900694@iuedu.sa

الملخص:

يُعنى هذا البحث ببيان أثر الإكراه في المواريث الإسلامية، ودراستها دراسة فقهية، والعناية ببيان حكم المسألة، ودليلها، ومسائل تطبيقية فرضية، سرت فيه وفق المنهج الوصفي، الاستقرائي في جمع المادة ودراستها وقد جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس. التمهيد: وفيه المراد بالإكراه، والمراد بالمواريث. وأما المبحث الأول ففيه: حكم الإكراه، وأنواعه، وشروطه. والمبحث الثاني فيه: ميراث من أكره على قتل مورثه، وميراث أم الجنين إذا أكرهت على إسقاطه، وميراث من أكره على التنازل عن حصته الإرثية ببيع أو هبة، وميراث من أكره على تغير جنسه. وتكمن أهميته في حاجة المسلمين إلى معرفة أثر الإكراه في المواريث، وإيضاح الآثار المترتبة على الإكراه في المواريث، وإظهار دور الإسلام في الحفاظ على المواريث. وتوصل البحث إلى أنه: يباح الإكراه بحق، ويحرم بغير حق. الإكراه على الكلام لا يأثم صاحبه مطلقًا، بخلاف الإكراه على الفعل. لا يكون الشخص مكرَهًا إلا بعد تحقق الشروط. المكرَه والمكرِه لا يرثان عند الجمهور، وأما المكرِه لا يرث إذا كان المكرَه مكلفًا، ويرث إذا كان المكرَه غير مكلف. وأوصي بالعناية بجمع النظائر في الأحكام والمسائل الفقهية، وإفرادها بالدراسة؛ لما في ذلك من تسهيل الفقه وتقريبه .

الكلمات المفتاحية: الإرث، أم الجنين، المواريث، الإكراه.

* أستاذ الفقه المساعد- قسم الفقه- كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية..

للاقتباس: العوفي، عادل بن ملفي بن مسند العلوي، أثر الإكراه في المواريث: جمعًا ودراسة، *مجلة الآداب*، *12* (1)، 2023: 191-207.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة:

الحمد لله ذي الفضل والإحسان، شرع الشرائعَ وبيّن الأحكام، وصلوات ربي وسلامه على النبيّ المختار، وعلى آله وأصحابه الأطهار، ومن تبعهم وسار على نهجهم.

أما بعد:

فإن الله شرع الشرائع مراعاة لأحوالهم، ونظرًا لأني لم أقف على من جمع المسائل الفقهية المتعلقة بالإكراه في الميراث في موطن واحد، فقد استعنت بالله في بيان مسألة أثر الإكراه في المواريث ودراستها دراسة فقهية، وبيان أحكامها في هذا البحث، ووسمته: بـ(أثر الإكراه في الميراث، جمعًا ودراسة).

أهمية الموضوع:

إن مما شجعني على كتابة هذا الموضوع ما يلي:

1-الحاجة إلى معرفة أثر الإكراه في الميراث.

2-كيفية قسمة التركة في حالة الإكراه.

3-الإكراه له تأثير كبير في نظر القضية وإصدار الحكم القضائي فيها.

4-بيان هذه المسائل في مكان واحد يسهل الاطلاع على أحكامها.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة للإجابة على التساؤلات الآتية:

ما هو أثر الإكراه في أحكام الشريعة في:

1- ميراث من أكره على قتل مورثه.
2- ميراث أم الجنين إذا أكرهت على إسقاطه.
3- ميراث من أكره على التنازل عن حصته الإرثية.
4- ميراث من أكره على تغير جنسه.

أهداف الدراسة:

1- بيان المراد بالإكراه في المواريث.
2- إيضاح الآثار المترتبة على الإكراه في المواريث.
3- إظهار دور الإسلام في الحفاظ على المواريث.

الدراسات السابقة:

لم أقف -بعد البحث والتحري- على دراسة تعنى بجمع مسائل أثر الإكراه في المواريث، ولكن وجدت عددا من البحوث في الإكراه في المعاملات، والجنايات، والإقرار، والقضاء، والطلاق، والصيام...إلخ، ولم أجد دراسة جمعت أثر الإكراه في المواريث.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة البحث المنهج الوصفي، الاستقرائي في جمع المادة ودراستها.

واتبعت في بحثي المنهج الآتي:

1-أضع لكل مسألة عنوانًا مناسبًا لها.

2- أذكر حكم، ودليل المسألة.

3-بيان أقوال الفقهاء وخاصة المذاهب الأربعة في المسألة الخلافية، وتحرير محل النزاع.

4- في بيان حكم المسألة المعاصرة أسلك مسلك التخريج.

5-عدم الاستقصاء في أدلة الأقوال في المسألة الخلافية، والترجيح بين الأقوال، وما يجاب عن أدلة القول المرجوح.

6- أوثق ما يحتاج إلى توثيق من الكتب المعتمدة.

7-أعزو الآية القرآنية، بذكر رقمها، والسورة، والكتابة حسب الرسم العثماني.

8-تخريج الأحاديث، والآثار.

9-العناية بقواعد الإملاء، واللغة العربية، وعلامات الترقيم.

10-إتباع البحث بفهارس المراجع والمصادر.

خطة البحث:

يشْتَمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

فالْمقدمة: تضمنت أهمية الأطروحة، وأسباب اختيارها، ومشكلتها، وأهداف دراستها، والدراسات السابقة، والخطة، والمنهج.

وأما التمهيد فيشمل: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإكراه.

المطلب الثاني: تعريف الميراث.

وأما المبحث الأول ففيه: حكم الإكراه وأنواعه وشروطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الإكراه.

المطلب الثاني: أنواع الإكراه.

المطلب الثالث: شروط الإكراه.

وأما المبحث الثاني فيتضمن: الإكراه المؤثر في الميراث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ميراث من أكره على قتل مورثه.

المطلب الثاني: ميراث أم الجنين إذا أكرهت على إسقاطه.

المطلب الثالث: ميراث من أكره على التنازل عن حصته الإرثية ببيع أو هبة.

المطلب الرابع: ميراث من أكره على تغيير جنسه.

وأما الخاتمة: فتضمنت أهمّ النتائج.

وأما الفهارس: فشملت فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإكراه

الإكراه في اللغة: مأخوذ من الكُره وهو المشقة تلحق بالشخص من غير أن يُكلّفها، والإكراه ضد المحبة والرضى والاختيار (ابن سيده، 2000: 4/ 136).

وفي الاصطلاح: هو أن يُلزم شخص غيره بأمر لا يريده (النسفي، 1311، ص 161).

المطلب الثاني: تعريف الميراث

الميراث في اللغة: الأصل، والبقاء، وانتقال الشيء من أناس إلى أناس آخرين (الهروي، 2001: 15/ 85).

وفي الاصطلاح: قسمة تركة الميت -حقيقة، أو حكمًا، أو تقديرًا- على ورثته الأحياء -حقيقة، أو حكمًا، أو تقديرًا- حسب ما ذكره الله تعالى في كتابه، وذكره رسول الله صلوات ربي وسلامه عليه (النسفي، 1311، ص 170).

المراد بالمؤرّث: الميت حقيقة: هو من تحقق موته؛ كأن تم مشاهدة جسد الإنسان ميت.

المراد بالمؤرّث الميت حكمًا: مثل ما إذا انقطع خبر الإنسان مدة معينة، وحكم الحاكم بموته.

المراد بالمُوَرّث الميت تقديرًا: مثل الحمل إذا انفصل بجناية على أمه فخرج ميتًا، فنقدر أن الحمل كان حيًا، ثم مات بسبب الجناية، فإذا خرج الجنين ميتًا فتجب فيه: غرة أمة أو عبد قيمتها خمس من الإبل، يأخذها ورثة الجنين.

المراد بالوارث الحي حقيقة: هو من تحققت حياته؛ كأن تم مشاهدة جسد الإنسان على قيد الحياة.

المراد بالوارث الحي حكمًا: مثل ما إذا انقطع خبر الإنسان مدة معينة، ثم حكم الحاكم بحياته.

المراد بالوارث الحي تقديرًا: مثل الحمل إذا انفصل عن أمه وهو على قيد الحياة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت، فنقدر أن الحمل كان موجودًا حين موت مورثه.

المبحث الأول: حكم الإكراه و أنواعه وشروطه، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حكم الإكراه

إن وقع الإكراه فلا يخلو من حالتين:

1-إن كان الإكراه بحق: أي يتوصل به إلى شيء مشروع في الإسلام: فهذا حكمه جائز؛ لأن الإكراه بغير حق من أشد الظلم، وهو ظلم محرم؛ كما في الحديث «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» (مسلم، د.ت: 4/ 1994).

ومثال الإكراه بحق أن يُكره القاضي المدين الغني المماطل على بيع بعض ماله لسداد الديون.

2-وإن كان الإكراه بغير حق: أي يتوصل به إلى شيء محرم في الإسلام: فهذا حكمه محرم؛ لأن الإكراه بحق يتوصل به إلى إيصال الحقوق وهو مأمور به في شريعة الإسلام.

ومثال الإكراه بغير حق كالإكراه على قول كلمة الكفر، وقتل النفس، والسرقة، وشرب الخمر (الجصاص، 1405: 5/187).

المطلب الثاني: أنواع الإكراه

ينقسم الإكراه إلى نوعين:

1- الإكراه على الكلام: مثل أن يقول المكرَه كلمة الكفر، وكلمة النكاح، وكلمة القذف، وكلمة الإقرار، وكلمة الطلاق، وكلمة الرجعة، وكلمة البيع، وكلمة النذر، وكلمة الهبة، وكلمة العتق، وغير ذلك. فإن قال المكرَه ما أكره عليه فلا يأثم بإجماع العلماء؛ لكون الإكراه ضرورة (ابن حزم، د.ت (أ)، ص 61).

2- الإكراه على الفعل: مثل أن يكره على فعل تبيحه الضرورة؛ كالأكل من الميتة، فهذا يكون مباحا بسبب الإكراه؛ لكون الإكراه ضرورة وقد أتى مباحًا. وإن كان الفعل لا تبيحه الضرورة مثل القتل، فهذا لا يكون مباحًا بسبب الإكراه بإجماع العلماء؛ لكونه ارتكاب لفعل محرم ولا تحله الضرورة، لأنه لا يجوز له الإقدام على ذلك، وتقديم قتل غيره من أجل صيانة نفسه (ابن حزم، دت (ب): 7/ 203).

المطلب الثالث: شروط الإكراه

لا يحكم بكون الشخص مكرَهًا إلا بعد تحقق شروط، وإليك هذه الشروط:

1- أن يكون فاعل الإكراه قادرًا على إنفاذ ما هدد به.

مثل أن يحمل المكرِه سلاحًا قاتلًا ويصوبه إلى المكرَه، فيقول له: بع منزلك، وإن لم تفعل قتلتك الآن، ويعلم من حال المكرِه أنه صادق في إنفاذ القتل.

وأما إذا كان غير قادر على إنفاذ ما هدد به، فيكون التصرف صحيحًا، ولا يعد مكرهًا، مثل: أن يأخذ طفل ضعيف عصا ويقول لشخص كبير قوي: بع منزلك، وإن لم تفعل قتلتك الآن، ففي هذه الحالة لو باع المنزل صح البيع، ولا يقبل ادعاؤه الإكراه؛ لأن الطفل غير قادر على تنفيذ ما هدد به.

2- أن يكون فاعل الإكراه فعل ذلك بغير حق.

مثل أن يقول المكرِه للمكرَه ظلمًا: بع سيارتك، وإن لم تفعل ضربتك الآن.

وأما إذا كان الإكراه بحق فيكون التصرف صحيحا، ولا يعد مكرهًا، مثل أن يكره القاضي المدين أن يبيع ماله لوفاء ديونه.

3- أن يكون التهديد فوريًا.

مثل أن يقول المكرِه للمكرَه: افعل كذا، وإن لم تفعل ضربتك الآن.

وأما إذا كان على التراخي مثل بعد يوم أو شهر، فلا يعد مكرهًا إلا إذا كان الزمن قريبًا، وكذلك يستثنى إذا جرت العادة بأن الفاعل –المكرِه- لا يخلف ما هدد به.

4- أن يكون ما هدد به يحصل به ضرر شديد.

مثل أن يقول المكرِه للمكرَه: افعل كذا، وإن لم تفعل قتلتك، أو أتلفت مالك.

وأما إذا كان ضرره ليس كبيرًا، مثل أن يقول: افعل كذا وإن لم تفعل ضربتك ضربة واحدة بهذا السوط، وكان السوط من النوع الذي ضربه ليس بشديد.

5- أن يكون المأمور –المكرَه- عاجزًا عن الدفع.

وأما إذا كان قادرًا على الدفع فلا يعد مكرهًا مثل أن يقول رجل قوي لرجل ضعيف: طلق زوجتك وإلا ضربتك، فيكون مكرهًا في هذه الحالة فلو طلق لم يقع الطلاق، وأما إذا قال رجل ضعيف لرجل قوي: طلق زوجتك وإلا ضربتك، فلا يكون مكرهًا في هذه الحالة فلو طلق يقع الطلاق.

6- أن يغلب على ظن المأمور –المكرَه- أنه إذا امتنع أوقع به الفاعل –المكرِه- ما هدد به.

7- أن لا يظهر على المأمور –المكرَه- ما يدل على الاختيار.

مثل أن يقول المكرِه: طلق زوجتك طلقة واحدة، ثم طلق المكرَه طلقة واحدة فلا يقع الطلاق. وأما إذا ظهر ما يدل على الاختيار فلا يكون مكرهًا؛ كأن يقول: طلق زوجتك طلقة واحدة، ثم طلق المكرَه طلقتين، فيقع الطلاق (ابن العربي، 2003: 1/ 311).

المبحث الثاني: الإكراه المؤثر في الميراث، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: ميراث من أكره على قتل مورثه

إذا أكره شخص غيره على قتل مورثه، فإن المكرَه لا يرث من مورثه عند الجمهور (ابن رشد، 2004: 4/ 179)؛ لأنه باشر القتل، فمن اشترك في قتل إنسان فلا ميراث له؛ كما في قوله عليه الصلاة والسلام « لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» (أبو داود، د.ت: 4/ 190، والألباني، 1985: 6/ 118).

وقالت الحنفية: أن المكرَه على قتل مورثه يرث من مورثه (الكاساني، 1986: 7/ 180)؛ لقول عليه الصلاة والسلام «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي ... مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» (ابن ماجه، د.ت: 1/ 659؛ الألباني، 1985: 1/ 123). فدل على سقوط أثر الإكراه، فيلزم منه أن يرث المكرَه على القتل.

مثل ذلك: أن يقوم شخص معروف بالشر فيضع سلاحًا على رأس الأب ويأمره أن يقتل ولده، وإن لم يفعل قتله، فقام الأب بقتل ولده، فإن الأب لا يرث من مال ولده عند الجمهور، وأما عند الحنفية يرث الأب من مال ولده.

وأما ميراث المكرِه من مورثه؛ كأن يقوم الأب بإكراه شخص آخر على قتل ولده، فهل يرث الأب من مال ولده؟

الجواب: اختلف العلماء في ميراث المكرِه، فقال الجمهور: لا يرث من مورثه (ابن رشد، 2004: 4/ 179). لقوله:ﷺ :« لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»، وقال الحنفية: لا يرث المكرِه من مورثه إذا كان المكرَه مكلفًا، ويرث المكرِه إذا كان المكرَه غير مكلف كالمجنون والصبي (الكاساني، 1986: 7/ 180).

ووجه قولهم: أن الموجود من المكره صورة القتل لا حقيقته بل هو في معنى الآلة، فكان القتل

مضافا إلى المكره، ولأنه قتل لا يتعلق به وجوب القصاص ولا وجوب الكفارة فلا يوجب حرمان الميراث (الكاساني، 1986: 180/7).

الترجيح: والذي يترجح -والله أعلم- قول الجمهور: أن القتل مانع من الميراث في حق المكرِه، وكذلك المكرَه؛ لعموم قوله ﷺ: « لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»، فنص على أن القاتل لا يرث شيئا من الميراث، فيدخل المكرِه والمكرَه في لفظ "القاتل". ولأنهما محرم عليهما القتل، وقد استعجل إرثه بِفِعْلَتِه فعوقب بحرمانه.

وإليك عدد من المسائل الفرضية:

1-مات عن أم، وأخ شقيق، وابن قاتل مورثه وهو مكرَه.

		3		3
أم	فرضها الثلث	1	فرضها السدس	1
أخ شقيق	عصبة بالنفس يرث الباقي	2	محجوب الابن	-
ابن مكرَه على القتل	لا يرث بسبب مانع القتل	-	عصبة بالنفس يرث الباقي، وليس القتل مانعًا من الميراث في هذه الحالة	2
	عند الجمهور		عند الحنفية	

2-ماتت عن بنت ابن، وابن أخ شقيق، وأخ لأب قاتل مورثه وهو المكرِه، وبنت بالغة عاقلة قاتلة مورثها وهي مكرَهة.

		2		6
بنت ابن	فرضها النصف	1	فرضها السدس تكملة الثلثين	1
ابن أخ شقيق	عصبة بالنفس يرث الباقي	1	عصبة بالنفس يرث الباقي	2
بنت مكرَهة على القتل	لا ترث بسبب مانع القتل	-	فرضها النصف، وليس القتل مانعا من الميراث في هذه الحالة	3
أخ لأب مكرِه على القتل	لا يرث بسبب مانع القتل	-	لا يرث بسبب مانع القتل؛ لأنه أكره شخصًا مكلفًا فالمباشرة للقتل هنا بالغة عاقلة	-
	عند الجمهور		عند الحنفية	

3-ماتت عن بنت ابن، وابن أخ شقيق، وأخ لأب قاتل مورثه وهو المكرِه، وبنت صغيرة قاتلة مورثها وهي مكرَهة.

		2		6
بنت ابن	فرضها النصف	1	فرضها السدس تكملة الثلثين	1
ابن أخ شقيق	عصبة بالنفس يرث الباقي	1	محجوب بالأخ لأب	-
بنت مكرَهة على القتل	لا ترث بسبب مانع القتل	-	فرضها النصف، وليس القتل مانعا من الميراث في هذه الحالة كونها باشرت القتل وهي غير مكلفة بسبب الصغر	3
أخ لأب مكرِه على القتل	لا يرث بسبب مانع القتل	-	عصبة بالنفس يرث الباقي، وليس القتل مانعا من الميراث في هذه الحالة كونه أكره شخصا باشر القتل في حال كون هذا الشخص غير مكلف بسبب الصغر.	2
	عند الجمهور		عند الحنفية	

4-ماتت عن بنت ابن، وابن أخ شقيق، وأخ لأب قاتل مورثه وهو المكرِه، وبنت مجنونة قاتلة مورثها وهي مكرَهة.

		2		6
بنت ابن	فرضها النصف	1	فرضها السدس تكملة الثلثين	1
ابن أخ شقيق	عصبة بالنفس يرث الباقي	1	محجوب بالأخ لأب	-
بنت مكرَهة على القتل	لا ترث بسبب مانع القتل	-	فرضها النصف، وليس القتل مانعا من الميراث في هذه الحالة كونها باشرت القتل وهي غير مكلفة بسبب الجنون	3
أخ لأب مكرِه على القتل	لا يرث بسبب مانع القتل	-	عصبة بالنفس يرث الباقي، وليس القتل مانعا من الميراث في هذه الحالة كونه أكره شخصا باشر القتل في حال كون هذا الشخص غير مكلف بسبب الجنون	2
	عند الجمهور		عند الحنفية	

المطلب الثاني: ميراث أم الجنين إذا أكرهت على إسقاطه

المرأة المسلمة الحرة الحامل إذا أسقطت الحمل بسبب شخص آخر، وكانت المرأة مكرهة على الإسقاط، وقد تحققت فيها شروط الإكراه:

فإن الأم المكرَهة ترث من دية الجنين ومن ماله على قول الحنفية، ولا ترث على قول الجمهور.

حيث إن القتل عند الحنفية لا يكون مانعًا من ميراث المكرَه عليه، بخلاف الجمهور فإن القتل يكون مانعا من ميراث المكرَه عليه. وقد سبق بيانه في المبحث السابق.

مقدار دية الجنين: إن كان الجنين الساقط علقة، أو مضغة ليس فيها خلقة إنسان مثل يد، وعين ونحو ذلك: فإن المقدار الواجب فيه عبد أو أمة مقدار قيمته: خمسة من الإبل، يلزم المكرِه بدفعها من ماله.

وإن كان الجنين فيه خلقة إنسان فخرج ميتًا: فإن المقدار الواجب فيه عبد أو أمة مقدار قيمته: خمسة من الإبل، يلزم المكرِه بدفعها من ماله (ابن قدامة، 1968: 377/8).

وإن كان الجنين فيه خلقة إنسان فخرج حيًا، ثم مات: فإن المقدار الواجب الدية فإن كان الحمل ذكرًا: ففيه مائة من الإبل، وإن كان الحمل أنثى: ففيها خمسين من الإبل، ويلزم المكرِه بدفع الدية (ابن قدامة، 1968: 8/ 404-409).

وإليك عدد من المسائل الفرضية:

1-ورثة الجنين الساقط: أم أب، وعم شقيق، وأم الجنين المكرَهة على إسقاط الجنين.

	6			3	
أم أب	فرضها السدس	1	محجوبة بالأم	-	
عم شقيق	عصبة بالنفس يرث الباقي	5	عصبة بالنفس يرث الباقي	2	
أم مكرَهة على الإسقاط	لا ترث بسبب مانع القتل	-	فرضها الثلث، وليس القتل مانعًا من الميراث في هذه الحالة كونها مكرهة	1	
	عند الجمهور		عند الحنفية		

2-ورثة الجنين الساقط: عم شقيق، وأب وهو المكرِه على إسقاط الجنين، وأم الجنين المكرَهة على إسقاط الجنين وهي بالغة عاقلة.

	1		3
عم شقيق	يرث جميع المال	1	عصبة بالنفس يرث الباقي	2
أب مكرِه على الإسقاط	لا يرث بسبب مانع القتل	-	لا يرث بسبب مانع القتل لأنه أكره شخصا على مباشرة القتل وكان هذا الشخص مكلفا بالغا عاقلا.	-
أم مكرَهة على الإسقاط	لا ترث بسبب مانع القتل	-	فرضها الثلث، وليس القتل مانعا من الميراث في هذه الحالة كونها مكرهة	1
	عند الجمهور		عند الحنفية	

3-ورثة الجنين الساقط: عم شقيق، وأب وهو المكرِه على إسقاط الجنين، وأم الجنين المكرَهة على إسقاط الجنين وهي مجنونة.

	1		3
عم شقيق	يرث جميع المال	1	محجوب بالأب	-
أب مكرِه على الإسقاط	لا يرث بسبب مانع القتل	-	عصبة بالنفس يرث الباقي، وليس القتل مانعا من الميراث في هذه الحالة كونه أكره شخصا على مباشرة القتل وكان هذا الشخص غير مكلف بسبب الجنون.	2
أم مكرَهة على الإسقاط	لا ترث بسبب مانع القتل	-	فرضها الثلث، وليس القتل مانعا من الميراث في هذه الحالة كونها باشرت القتل وهي غير مكلفة بسبب الجنون.	1
	عند الجمهور		عند الحنفية	

المطلب الثالث: ميراث من أكره على التنازل عن حصته الإرثية ببيع أو هبة

الرجل أو المرأة إذا تملك مالا عن طريق الإرث، ثم أكرهه شخص على بيع نصيبه من الميراث، أو أكره على هبة ميراثه إلى شخص آخر، وقد تحققت فيه شروط الإكراه، فإن بيعه وهبته غير ناقلة للملك، بل ما زال المال على ملك المكرَه بإجماع العلماء (ابن حجر، 1379: 230/12)؛ لأن الرضا من شروط الصحة في عقد البيع وعقد الهبة، وقد فُقِد في حالة الإكراه، فيترتب عليه عدم صحة العقد (الكاساني، 1986: 7/ 189).

فلو باع نصيبه من الميراث في حالة الإكراه: فلا يصح البيع، ويكون ملك المكرَه باقٍ على حاله. وكذلك لو وهب نصيبه وهو مكره: فلا تصح الهبة، ويكون ملك المكرَه باقٍ على حاله.

مثال ذلك: مات شخص وترك ثلاثة أبناء والتركة بستان، فيكون نصيب كل ابن ثلث البستان، ثم قام أحد الأبناء بإكراه أخيه على أن يبيع نصيبه من البستان، بأن هدده بالقتل إن لم يبعه نصيبه، وكان قادرا على إنفاذ ما هدد به، وكان المكرَه عاجزا عن دفع ما هدد به، فقال: بعتك نصيبي من البستان بألف ريال، فقال المكرِه: اشتريت. ففي هذه الحالة يكون البيع غير صحيح.

وإليك عدد من المسائل الفرضية:

1-مات عن أم، وأب، وأخ شقيق، وبنت أكرهت على هبة نصيبها من الميراث إلى الأخ الشقيق، والذي فعل الإكراه هو الأخ الشقيق.

أم	فرضها السدس	1
أب	فرضه السدس والباقي	2
أخ شقيق	محجوب بالأب	-
بنت	فرضها النصف، ولم يسقط نصيبها بسبب الإكراه	3
		6

2-مات عن ثلاثة إخوة لأب، وزوجة أكرهت على بيع نصيبها من الميراث إلى الإخوة لأب، والذي فعل الإكراه هو الإخوة لأب، وكانت التركة بستانًا، ولم ترض الزوجة بالبيع، ولم تقبض ثمن المبيع.

زوجة	فرضها الربع، ولم يسقط نصيبها بسبب الإكراه	1
ثلاثة إخوة لأب	عصبة بالنفس، يرثون الباقي بالتساوي	1/3
		4

3-مات عن ثلاثة إخوة لأب، وزوجة أكرهت على بيع نصيبها من الميراث، والذي فعل الإكراه هو الإخوة لأب، وكانت التركة بستانا؛ كأن قالت الزوجة في حالة الإكراه: بعت نصيبي من البستان، وقال الإخوة لأب: اشترينا، وقبضت الزوجة الثمن، ثم بعد ذلك رضيت الزوجة بالبيع.

زوجة	فرضها الربع، ولم يسقط نصيبها بسبب الإكراه، فترث ربع البستان؛ لأن البيع غير صحيح	1	لا ترث من البستان؛ لأن البيع صحيح، فتملك ثمن المبيع	-
		4		3

ثلاثة إخوة لأب	عصبة بالنفس يرثون الباقي بالتساوي، فيكون لكل أخ ربع البستان	1/3	يكون البستان كله ملك الإخوة لأب	1/3
	عند الجمهور		عند الحنفية	

المطلب الرابع: ميراث من أكره على تغيير جنسه

تغيير جنس الإنسان؛ كأن يقوم الرجل بعمل عملية جراحية بإزالة أعضائه التناسلية بأن يقطع ذكره وخصيتيه ويوضع له فرج امرأة، ويجعل له ثدي مثل الأنثى، أو المرأة تغير جنسها ويجعل لها أعضاء تناسلية كالرجل (المختار، 1994، ص 199).

فهذا الفعل محرم؛ لما فيه من تغيير خلقة الله (المختار، 1994، ص 199)، قال سبحانه عن إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة النساء:]. فتغير الخلقة من عمل إبليس.

وقد «لعن رسول الله ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» (البخاري، 1422: 7/ 159). فهذا حال المتشبه في الأخلاق واللباس، فكيف من تشبه في الخلقة فهو أحق باللعن.

وأيضًا تغيير الجنس يلزم منه كشف العورة من غير حاجة، وهو محرم.

فمن أكره على تغيير جنسه، وقد تحققت فيها شروط الإكراه، فهذا لا يأثم؛ لكون الله تعالى عذر من أكره على الكفر وهو أقبح ذنبا؛ كما في قوله: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [سورة النحل:106]. فمن باب أولى أن يعذر من أكره على تغيير جنسه.

والمعتمد في ميراث من أكره على تغير جنسه اعتبار أصله؛ لأن تحوله لا عبرة به.

وعليه: فيرث، ويورث، ويحجب باعتبار جنسه، فلو كان ذكرا قبل تغير جنسه: يعطى نصيب ذكر، ولو كان أنثى قبل تغير جنسها: تعطى نصيب أنثى.

ولو مات بعد تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى: نقول المتوفى رجل.

وكذلك لو ماتت بعد تغيير جنسها من أنثى إلى ذكر: نقول المتوفى امرأة.

وإليك عدد من المسائل الفرضية:

1-مات عن زوجة، وثلاثة أبناء، وبنت غيرت جنسها إلى ذكر وهي مكرهة، والتركة ستة عشر ألف ريال.

		8	
زوجة	فرضها الثمن	1	يكون نصيبها من التركة ألفي ريال
ابن	عصبة بالغير يرثون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين	2	يكون نصيبه من التركة أربعة آلاف ريال
ابن		2	يكون نصيبه من التركة أربعة آلاف ريال
ابن		2	يكون نصيبه من التركة أربعة آلاف ريال
بنت		1	يكون نصيبها من التركة ألفي ريال

2-مات عن أخ شقيق، وأخت لأب، وابن غيّر جنسه إلى أنثى وهو مكره، والتركة ألف ريال.

ابن غير جنسه إلى أنثى وهو مكره	يأخذ جميع التركة ألف ريال
أخ شقيق	محجوب بالابن
أخت لأب	محجوبة بالابن

النتائج:

توصل البحث إلى:

- أن الإكراه بحق يكون فيما يتوصل به إلى شيء مشروع، بخلاف الإكراه بغير حق.
- أن الإكراه على الكلام لا يأثم صاحبه بالإجماع، وأما الإكراه على الفعل فيكون منه ما تبيحه الضرورة، ومنه ما لا تبيحه الضرورة.
- لا يحكم بكون الشخص مكرَهًا إلا بعد تحقق شروط، وهي: أن يكون فاعل الإكراه قادرا على إنفاذ ما هدد به، وفعل ذلك بغير حق، ويكون التهديد فوريًا، ويكون ما هدد به يحصل به ضرر شديد، ويكون المأمور عاجزا عن الدفع، ويغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به الآمر ما هدد به، ولا يظهر عليه ما يدل على الاختيار.
- المكرَه والمكرِه لا يرثان من مورثهما عند الجمهور، وعند الحنفية يرث المكرَه، وأما المكرِه لا يرث إذا كان المكرَه مكلفًا، ويرث إذا كان المكرَه غير مكلف.
- الأم المكرَهة على إسقاط الجنين ترث من دية الجنين ومن ماله على قول الحنفية، ولا ترث على قول الجمهور.
- المكرَه على التنازل عن الإرث ببيع أو هبة، فإن بيعه وهبته غير ناقلة للملك بإجماع العلماء.
- من أُكره على تغيير جنسه لا يأثم، والمعتمد في ميراثه اعتبار أصله.

المراجع:

القرآن الكريم.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1985). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* (ط.2). المكتب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري* (محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق ط.1)، دار طوق النجاة.

الجصاص، أحمد. (1405). *أحكام القرآن* (محمد صادق القمحاوي، تحقيق ط.4)، دار إحياء التراث العربي.

ابن حجر، أحمد بن علي. (1379). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة.

ابن حزم، علي بن أحمد (أ). (د.ت). *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، دار الكتب العلمية.

ابن حزم، علي بن أحمد (ب). (د.ت). *المحلى بالآثار*، دار الفكر.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). *سنن أبي داود*، دار الكتاب العربي.

ابن سيده، علي بن إسماعيل. (2000). *المحكم والمحيط الأعظم* (عبد الحميد هنداوي، تحقيق ط.1)، دار الكتب العلمية.

العربي، محمد بن عبد الله. (2003). *أحكام القرآن*، (ط.3). دار الكتب العلمية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.2). دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، محمد بن يزيد. (د.ت). *سنن ابن ماجه* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق)، دار إحياء الكتب العربية.

مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت). *المسند الصحيح المختصر -صحيح مسلم*، (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق)، دار إحياء التراث العربي.

النسفي، عمر بن محمد. (1311). *طلبة الطلبة*، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى.

الهروي، علي بن سلطان. (2002). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* (ط.1). دار الفكر.

References

al-Qur'ān al-Karīm, (in Arabic).

al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad. (1405). *Aḥkām al-Qur'ān* (Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, taḥqīq 4th ed.), Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, (in Arabic).

al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. (2003). Aḥkām al-Qur'ān, (Ṭ. 3). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. (1985). Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl (2nd ed.). al-Maktab al-Islāmī, (in Arabic).

al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd. (1986). Badā'iʿ al-ṣanā'iʿ fī tartīb al-sharā'iʿ (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (1422). al-Jāmiʿ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʿalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, taḥqīq 1st ed.), Dār Ṭawq al-najāh, (in Arabic).

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. (N. D). *Sunan Ibn Mājah* (Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, taḥqīq), Dār Iḥyā' al-Kutub al-ʿArabīyah, (in Arabic).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath. (N. D). *Sunan Abī Dāwūd*, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, (in Arabic).

al-Nasafī, ʿUmar ibn Muḥammad. (1311). *ṭalabat al-ṭalabah, al-Maṭbaʿah al-ʿĀmirah*, Maktabat al-Muthanná, (in Arabic).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī. (1379). *Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Dār al-Maʿrifah, (in Arabic).

Ibn sydh, ʿAlī ibn Ismāʿīl. (2000). *al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam* (ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, taḥqīq 1st ed.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad (b). (N. D). *al-Muḥallá wa-al-āthār*, Dār al-Fikr, (in Arabic).

Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad (U). (N. D). *Marātib al-ijmāʿ fī al-ʿibādāt wa-al-muʿāmalāt wa-al-Iʿtiqādāt*, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Harawī, ʿAlī ibn Sulṭān. (2002). *Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ* (1st ed.). Dār al-Fikr.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (N. D). *al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar-ṣḥyḥ Muslim*, (Muḥammad Fu'ād ʿAbd al-Bāqī, taḥqīq), Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, (in Arabic).